تمنعه منه وهي علي ما ذكرها هنا خمسة اشار لها بقوله ص وانتقل
لسبب مكاتب عجز ولغريم احاط دينه ش يعني اذا باع او اشتري من
لاحجر عليه بخيار ثم طرا عليه مانع حجر من رق او فلس او موت او
جنون او غما فانه ينتقل ما كان له الي من صار اليه فينتقل لسيد
مكاتب عجز عن ادا الكتابة ما كان له من رد او احنا ولا ينفي المكاتب
بعد عجزه ما يلزم عليه من تصرفه بغير اذن سيده وينتقل ما كان
لمدين باع او اشتري على خيار له ثم فلس او مات وعليه دين محيط
بماله لغريم احاط دينه بمال المدين الحي او الميت فلهم الاخذ ويكون
الربح للمفلس والخسارة عليه عكس مخالف المفلس يوري عنه الثمن
هذا ما كان من فضل او نقص فالمفلس او عليه والفرق بينهما
ان الثمن لازم للمفلس والذي ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن الا بمشيئة
الغرما فلم يجب ان يدخلوا على الورثة ضررا قوله ولغريم عامله محذوف
اي وانتقل خيار المدين لغريم الخ نحو من عطف الجمل والصحيح جعله
معطوفا على لسيد مكاتب لان فاعل انتقل المذكور خيار المكاتب
بخلاف فاعل المقدر ويجري مثل ذلك في قوله ولوارث انتهى ص
ولا كلام لوارث الان ياخذ بماله ش يعني اذا انتقلت الغرما على اخذ
اورد فلهم ولا كلام للوارث لهم الان ياخذ الوارث بماله الخاص به
بعد رد الغرما وانظر لو اختلف الغرما فرد بعضهم واجاز آخرون هل
يكونون كالورثة ويجري فيهم ما جري فيهم من قياس واستحسان
او تكون الورثة احق بنصيب الراد دون بقية الغرما ويدخل ذلك
في قول المولف الان ياخذ بماله وفي قول المدونة فان رد والغرما
لم يكن لورثة الاخذ الان يودوا الثمن من اموالهم دون مال الميت
انتهى ويحمل كلامها على ردهم كلهم او بعضهم ص ولوارث ش يعني

ان من

ان من له الخيار اذا مات قبل انقضايه وقبل اختياره فان الحق في ذلك
ينتقل لورثته حيث لا دين عليه او معه غريم احاط دينه لان من بان
عن حق فلوارثه واما لو كان معه غريم احاط دينه بمال الميت فهو
ما قبله ثم ان انفقت الورثة على شبي من رد او اجارة او اختلفوا
ورضي البايع بالتبعيض فلا اشكال وان امتنع من تبعيض صفقته
واي من اخذ نصيب الراد بحصته من الثمن فهو ما اشار اليه المازري
والمولف بقوله ص والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان
اخذ المجيز الجميع ش اي والقياس عند اشهب رد الجميع ان رد بعضهم
فيكلف مريد الامضا الرد مع مريده لان نصيب الراد عاد لملك
البايع ولا يلزم مريده الا من احب والاستحسان عنده اخذ المجيز
الجميع اي يمكن من اراد الاجازة من اخذ نصيب الراد ويدفع جميع
الثمن للبايع لترتفع العلة التي شكاها من التبعيض وما ذكر في
المدونة القياس والاستحسان في ورثة المشتري وسكت عنه
في ورثة البايع واختلف شيوخنا هل هم كورثة المشتري او لا م
اشار لذلك بقوله ص وهل ورثة البايع كذلك تاويلان ش يعني
ان البايع اذا مات وله الخيار وترك ورثة واختلفوا في الرد والاجازة
فهل يدخلهم القياس والاستحسان وهو قول محمد فيترك الراد منهم
منزلة المجيز من ورثة المشتري فعلى القياس ليس له الا نصيبه ثم
للمشتري الخيار فان رضي المشتري بتسليم نصيب الراد له ويتمسك
بنصيب المجيز وتبعيض صفقة فيها او فسخت والا اجبر الراد على
الاجازة مع من اجاز وليس له اخذ نصيب المجيز فيصير محصله
ان القياس اجازة الجميع اذا اجاز بعضهم ويرجع المشتري بتسليم
نصيب الراد له ويدخلهم ايضا الاستحسان وهو ان للراد اخذ الجميع

Copyright © King Saud University